محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، جواد الشوا

المستدعي: مساعد النائب العام – عمان .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى للأسباب التالية:

١- بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ قررت محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية في القضية التحقيقة رقم ٢٠١٢/١٣٠٢ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٨٦٥٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه أسند للمشتكى عليه جرم :

١- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات .

٢- التهديد خلافاً للمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات .

٣- حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

٤- إقلاق الراحة العامة بحدود المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات .

وأحيل إلى محكمة صلح جزاء الرصيفة لمحاكمته عن هذه الجرائم وبأن المحكمة المذكورة وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ في القضية رقم ٢٠١٢/٤٠٤ قررت حبس المشتكى عليه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٢/١٣٠٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ عدم اختصاصها بهذه القضية وأحالت الأوراق إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٣٨٦٥٦ قررت محكمة استئناف عمان عدم اختصاصها وإن محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المختصة وأحالت الأوراق .

وفي ذلك نجد إن المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح بصيغتها المعدلة قد بينت أن الأحكام الصلحية الجزائية تستأنف إلى محكمة البداية

١- الأحكام الصادرة في المخالفات .... .

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ عقوبات .
٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ... .
٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

كما أن المادة ٢٨ من قانون العقوبات قد عددت التدابير الاحترازية وهي :
١- المانعة للحرية .
٢- المصادرة العينية .
٣- الكفالة الاحتياطية .
٤- إقفال المحل .
٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

وحيث تبين أن المصادرة العينية هي من أحد التدابير الاحترازية الواردة بالمادة ٢٨ من قانون العقوبات وبالمفهوم المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من القانون ذاته ويستفاد من ذلك إن المشرع الأردني أخرج التدابير الاحترازية من عداد العقوبات بحيث لا تعتبر عقوبة أصلية ولا تكميلية لعدم وجود أي نص في قانون العقوبات يعتبرها كذلك .

lawpedia.jo

وحيث إن المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح بصيغته المعدلة جعل مقدار العقوبة هي المعيار في اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية .

وحيث إن العقوبة المحكوم بها على المشتكى عليه هي الحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

وحيث إن المصادرة لا تعتبر عقوبة أصلية ولا تكميلية طبقاً للمادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات فينعقد الاختصاص لمحكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً في نظـــر هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غيـــر المختـــصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo